

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

UNITED ARAB EMIRATES
RULER'S COURT
AJMAN



لِلْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ
دِيَوَانُ حَاكِمِ عَجْمَانَ

المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2024

في شأن

مركز عجمان للتحكيم

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (35) لسنة 2022 بشأن قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بشأن قانون الإجراءات المدنية،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (50) لسنة 2022 بإصدار قانون المعاملات التجارية،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 في شأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية،
وعلى المرسوم الأميري رقم (6) لسنة 2004 بشأن نظام مركز عجمان للتوفيق والتحكيم التجاري، وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،
وعلى القانون رقم (2) لسنة 2024 بشأن غرفة عجمان،
وبناءً على موافقة لجنة التشريعات،

أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أيّما وردت في هذا المرسوم المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النصّ بغير ذلك:

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	:	إمارة عجمان.
الحاكم	:	حاكم الإمارة.
الغرفة	:	غرفة عجمان.
المجلس	:	مجلس إدارة الغرفة.
الرئيس	:	رئيس المجلس.
المركز	:	مركز عجمان للتحكيم.
مجلس الأمناء	:	مجلس أمناء المركز.
الأمين العام	:	أمين عام المركز.



المنازعة : أي نزاع ينشأ عن عقد أو علاقة أو واقعة أو أمر آخر يتعلق بالأنشطة التجارية والمدنية والعقارية والبحرية والإنشائية والاستثمارية وغيرها من الأنشطة التي تدخل في سياق النشاط التجاري، سواءً على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي.

المادة (2)

إعادة التنظيم

بموجب أحكام هذا المرسوم يُعاد تنظيم "مركز عجمان للتوفيق والتحكيم التجاري" المنشأ في الغرفة بموجب المرسوم الأميري رقم (6) لسنة 2004 المشار إليه ليكون له الشخصية الاعتبارية، والأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه، وممارسة الاختصاصات والصلاحيات المنوطة به بموجب أحكام هذا المرسوم.

المادة (3)

استبدال المسمى

أ. يُستبدل بمسمى "مركز عجمان للتوفيق والتحكيم التجاري" مُسمى "مركز عجمان للتحكيم"، أينما ورد في أي تشريع آخر معمول به في الإمارة.
ب. لا يترتب على استبدال المسمى المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أي مساس بالحقوق والالتزامات المترتبة للمركز أو عليه.

المادة (4)

مقر المركز

يكون المقر الرئيس للمركز في مدينة عجمان، ويجوز بقرار من المجلس فتح فروع أو مكاتب للمركز داخل الإمارة أو خارجها.

المادة (5)

أهداف المركز

يهدف المركز إلى تحقيق الآتي:

1. توفير وسائل بديلة لتسوية المنازعات بما يخدم مجتمع المال والأعمال.
2. رفع مستوى الوعي في مجال التحكيم وأهميته.
3. تأهيل الكفاءات الوطنية في مجال التحكيم.

المادة (6)

قواعد وإجراءات التحكيم

أ. مع مراعاة التشريعات السارية في الإمارة، تُطبق على الدعاوى التحكيمية قواعد وإجراءات التحكيم التي يعتمدها المجلس.

ب. يُعتبر اختيار الأطراف للمركز لنظر النزاع بمثابة موافقة منهم على تطبيق قواعد وإجراءات التحكيم المعتمدة لدى المركز.



المادة (7)

اختصاصات المركز

يكون للمركز في سبيل تحقيق أهدافه القيام بالمهام والصلاحيات الآتية:

1. تقديم كافة الخدمات المتعلقة بتسوية المنازعات المدنية والتجارية عن طريق التحكيم.
2. وضع قواعد وإجراءات التحكيم والتسوية الودية التي تتبعها هيئات التحكيم المشكّلة من قِبل المركز، وكذلك أتعاب ونفقات المحكمين، واعتمادها من قِبل المجلس.
3. وضع كافة اللوائح والأنظمة والقرارات المتعلقة بإدارة المركز، وتحديد الرسوم التي يتقاضاها نظير الخدمات التي يقدمها، واعتمادها من قِبل المجلس.
4. اختيار المحكمين وتشكيل هيئات التحكيم، وفقاً للقواعد والإجراءات المعتمدة لدى المركز.
5. إعداد قوائم المحكمين والخبراء المعتمدين لدى المركز، ووضع معايير وشروط القيد في تلك القوائم.
6. القيام بالتسوية الودية بين أطراف المنازعة للوصول إلى تسوية فيما بينهم وفقاً للقواعد والإجراءات المعتمدة لدى المركز.
7. تقديم خدمات الدعم لهيئات التحكيم وأطراف المنازعة، بما يضمن إدارة التحكيم على الوجه الأمثل.
8. إقامة الندوات والمؤتمرات والدورات التدريبية المتخصصة في مجال التحكيم، والوسائل البديلة الأخرى لفض المنازعات.
9. تمثيل الغرفة لدى مراكز وغرف التحكيم العربية والدولية في الاجتماعات، والاتفاقيات، والأنشطة، والمؤتمرات ذات الصلة باختصاصات المركز.
10. أية مهام أخرى يُكلف بها من قِبل الرئيس.

المادة (8)

إدارة المركز

تتكون إدارة المركز من:

1. مجلس الأمناء.
2. الجهاز الإداري.

المادة (9)

مجلس الأمناء

- أ. يكون للمركز مجلس أمناء، يتألف من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال التحكيم والقانون وأية مجالات أخرى مرتبطة بهما، لا يزيد عددهم على سبعة أعضاء بمن فيهم رئيس مجلس الأمناء ونائبه، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويتم تعيينهم واستبدالهم بقرار يُصدّره الرئيس بعد موافقة المجلس، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.
- ب. في حال تعيين عضو جديد في مجلس الأمناء أو تعيين عضو محل آخر، فتكون مدة عضوية العضو في هاتين الحالتين استكمالاً لمدة عضوية مجلس الأمناء.



ج. إذا انتهت مُدَّة ولاية مجلس الأمناء ولم تتم إعادة تشكيله، فيستمر مجلس الأمناء المنتهية ولايته في القيام بمهامه إلى حين تشكيل مجلس الأمناء الجديد.

المادة (10)

اختصاصات مجلس الأمناء

يختص مجلس الأمناء بالمهام والصلاحيات الآتية:

1. إقرار السياسة العامة للمركز وخطته الاستراتيجية والتطويرية والتشغيلية، ورفعها للمجلس للاعتماد، والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها.
2. إقرار قواعد وإجراءات التحكيم، واللوائح المُنظمة للوسائل البديلة لتسوية المنازعات المطبقة لدى المركز، ورفعها للمجلس للاعتماد.
3. إقرار كافة اللوائح والأنظمة والقرارات المتعلقة بإدارة المركز، والرسوم التي يتقاضاها نظير الخدمات التي يقدمها، ورفعها للمجلس للاعتماد.
4. إقرار مشروع الموازنة السنوية للمركز ومشروع حسابه الختامي السنوي، ورفعها للمجلس للاعتماد.
5. اعتماد قوائم المحكمين والخبراء المعتمدين لدى المركز، ومعايير وشروط قبول المتقدمين للقيد في تلك القوائم.
6. الموافقة على قيد المحكمين والخبراء في القوائم المعتمدة لدى المركز.
7. تشكيل هيئات التحكيم، واختيار المحكمين، وفقاً للتشريعات النافذة والإجراءات المعتمدة لدى المركز.
8. تشكيل اللجان الفرعية، لمعاونة مجلس الأمناء في أداء مهامه، وتحديد مهام هذه اللجان وصلاحياتها ومدّة عملها.
9. اعتماد خطة الندوات والمؤتمرات والدورات التدريبية المتخصصة في مجال التحكيم والوسائل البديلة لفض المنازعات.
10. اقتراح فتح فروع أو مكاتب للمركز داخل الإمارة أو خارجها، ورفعها للمجلس للاعتماد.
11. إقرار التقارير الدورية عن أعمال ونشاطات المركز، ورفعها إلى الرئيس للاطلاع عليها والتوجيه بما يراه مناسباً بشأنها.
12. إقرار التقرير السنوي عن نشاطات المركز وإنجازاته، ورفعها إلى المجلس للاعتماد.

المادة (11)

اجتماعات مجلس الأمناء

- أ. يجتمع مجلس الأمناء بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال غيابه، مرة واحدة كل شهرين على الأقل أو كلما دعت الحاجة لذلك، ويكون اجتماع مجلس الأمناء صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون رئيس مجلس الأمناء أو نائبه من بينهم.
- ب. تصدر قرارات مجلس الأمناء بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين في الاجتماع، وفي حالة تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، وتدون قراراته وتوصياته في محاضر يوقع عليها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.
- ج. يجوز لأعضاء مجلس الأمناء وبموافقة رئيسه المشاركة في اجتماعاته من خلال وسائل الاتصال الملائمة.
- د. يحضر الأمين العام اجتماعات مجلس الأمناء دون أن يكون له صوت معدود فيما يُتخذ من قرارات وتوصيات أثناء الاجتماع، ويجب على الأمين العام متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن مجلس الأمناء.



المادة (12)

فقدان عضوية مجلس الأمناء

يفقد عضو مجلس الأمناء عضويته في أي من الحالات الآتية:

1. الوفاة.
2. الاستقالة الكتابية بعد قبولها من الرئيس.
3. إعلان إفلاسه أو إعساره ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.
4. إذا أصبح ناقص أو فاقد الأهلية.
5. إذا أدين بحكم نهائي في جنابة أو في جُنحة مُخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

المادة (13)

الجهاز الإداري للمركز

- أ. يكون للمركز جهاز إداري يُنيط به تأدية المهام الفنية والإدارية والمالية، ويتكون من أمين عام وعدد كافٍ من الموظفين.
- ب. يُعين الأمين العام بقرار من الرئيس، ويكون مسؤولاً أمامه عن تنفيذ المهام المنوطة به بموجب هذا المرسوم.
- ج. يتم تعيين الجهاز الإداري للمركز، وتُحدد شروط تعيينهم ورواتبهم وواجباتهم وإنهاء خدماتهم، وسائر الأمور الأخرى المتعلقة بشؤونهم الوظيفية والمالية بموجب لائحة الموارد البشرية المعتمدة لدى الغرفة.

المادة (14)

الأمين العام

- أ. يكون الأمين العام مسؤولاً أمام الرئيس ومجلس الأمناء عن تنفيذ السياسات والخطط والبرامج المعتمدة للمركز، وعن متابعة العمل اليومي فيه، ويكون له في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات الآتية:
 1. اقتراح السياسة العامة للمركز وخطته الاستراتيجية والتطويرية والتشغيلية، ورفعها إلى مجلس الأمناء.
 2. اقتراح قواعد وإجراءات التحكيم، واللوائح المنظمة للوسائل البديلة لتسوية المنازعات المطبقة لدى المركز، ورفعها إلى مجلس الأمناء.
 3. اقتراح كافة اللوائح والأنظمة والقرارات المتعلقة بإدارة المركز، والرسوم التي يتقاضاها نظير الخدمات التي يقدمها، ورفعها لمجلس الأمناء.
 4. اقتراح قوائم المحكمين والخبراء المعتمدين لدى المركز، ومعايير وشروط قبول المتقدمين للقيد في تلك القوائم ورفعها لمجلس الأمناء.
 5. فتح وإدارة وإغلاق حسابات المركز لدى البنوك داخل الدولة وخارجها، بعد الحصول على موافقة المجلس، بما في ذلك الحسابات المصرفية العائدة لفروع ومكاتب المركز ووفقاً للائحة المالية المعتمدة لدى الغرفة.
 6. إعداد مشروع الموازنة السنوية للمركز ومشروع حسابه الختامي السنوي، ورفعها لمجلس الأمناء لإقرارهما.
 7. اقتراح خطة الندوات والمؤتمرات والدورات التدريبية المتخصصة في مجال التحكيم والوسائل البديلة لفض المنازعات ورفعها لمجلس الأمناء.



8. الإشراف اليومي على أعمال ونشاطات المركز وموظفيه، وعلى تنفيذ خطته وبرامجه التطويرية والتشغيلية بعد اعتمادها.
9. القيام بكافة الصلاحيات الإدارية والمالية وفقاً للقواعد والأنظمة واللوائح والقرارات المعتمدة لدى الغرفة.
10. إعداد تقارير دورية عن أعمال ونشاطات المركز، ورفعها إلى الرئيس بعد إقرارها من مجلس الأمناء.
11. إعداد التقرير السنوي عن نشاطات المركز وإنجازاته، ورفعها إلى المجلس للاعتماد بعد إقراره من مجلس الأمناء.
12. تلخيص المبادئ التحكيمية الصادرة عن هيئات التحكيم المشكّلة لدى المركز وتصنيفها وتبويبها وطبعها بغرض نشرها للفائدة العامة.
13. تمثيل المركز أمام الغير داخل الدولة وخارجها، والتوقيع باسمه ونيابة عنه على العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم لتمكينه من مواصلة نشاطه وتحقيق أهدافه، وفقاً للوائح والأنظمة المعتمدة لدى المركز.
14. أية مهام أخرى يتم تكليفه بها من قبل الرئيس أو مجلس الأمناء.
- ب. باستثناء البنود (1، 2، 3، 4، 5، 6) من الفقرة (أ) من هذه المادة، للأمين العام تفويض بعض صلاحياته المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لأي من موظفي المركز، على أن يكون التفويض كتابياً ومحدداً موضوعياً.

المادة (15)

تضارب المصالح

- لا يجوز لرئيس مجلس الأمناء أو لأي عضو من أعضائه أن يحضر أو يُشارك أو يُصوت على أي موضوع أو قرار إذا كان طرفاً فيه أو له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، أو أن يكون وكيلاً لأحد الخصوم أو ممثلاً قانونياً له أو وصياً أو قِماًً عليه، وفي جميع الأحوال يجب على رئيس أو عضو مجلس الأمناء أن يُفصح عن أي من تلك الحالات في حال وجودها.

المادة (16)

السرية

- أ. يلتزم رئيس وأعضاء مجلس الأمناء واللجان الفرعية والأمين العام وموظفو الجهاز الإداري للمركز، سواءً خلال مدة عملهم في المركز أو بعدها، بعدم إفشاء أو الكشف عن أية معلومات أو مستندات تتعلق بأعمال المركز أو بالخدمات التي يُقدِّمها.
- ب. تُعتبر كافة المعلومات التي تُقدّم من أطراف المنازعة سرّية، ويجب على من يطلع عليها عدم إفشائها أو الكشف عنها إلا بموافقة أطراف المنازعة الكتابية أو بطلب من الجهة القضائية المختصة.

المادة (17)

الاستقلالية والحيادية

- أ. على مجلس الأمناء والأمين العام عند ممارستهم لمهامهم وصلاحياتهم بموجب هذا المرسوم وقواعد التحكيم المعتمدة لدى المركز الالتزام بالحيادية والاستقلال وعدم التدخل في المنازعات التي تُنظر أمام المحكمين.
- ب. يُعتبر المحكمون عند مواولتهم للمهام المتعلقة بالنظر والفصل في الدعاوى التحكيمية المنظورة أمامهم مستقلين عن المركز، ولا يخضع أي منهم لأية تعليمات تُؤثر على أدائهم لمهامهم في تلك الدعاوى.



المادة (18)

الإعفاء من المسؤولية

لا يكون رئيس مجلس الأمناء أو أي عضو فيه أو اللجان الفرعية أو هيئات التحكيم أو الأمين العام أو أي من موظفي الجهاز الإداري للمركز، أثناء مزاوتهم لمهامهم المنوطة بهم في المركز، مسؤولين مدنياً عن أي فعل يقومون به أو ترك يرتكبونه نتيجة لخطأ غير مقصود.

المادة (19)

الموارد المالية للمركز

تتكون الموارد المالية للمركز من الآتي:

- أ. الدعم المالي المقدم له من الغرفة.
- ب. المقابل المالي الذي يتم تحصيله نظير الخدمات التي يقوم المركز بتقديمها.
- ج. أي موارد مالية أخرى يوافق عليها المجلس.

المادة (20)

موازنة المركز وحساباته وسنته المالية

- أ. يكون للمركز موازنة سنوية خاصة به، ضمن الموازنة السنوية للغرفة، ويكون له حساب ختامي سنوي يصدر ضمن الحساب الختامي السنوي للغرفة.
- ب. يطبق المركز في تنظيم حساباته وسجلاته أصولاً ومبادئ المحاسبة المعتمدة لدى الغرفة.
- ج. تبدأ السنة المالية للمركز في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للمركز اعتباراً من تاريخ سريان هذا المرسوم وحتى نهاية السنة المالية 2024.

المادة (21)

الأحكام الانتقالية

- أ. تؤول إلى المركز ملكية الأصول المنقولة وغير المنقولة لمركز عجمان للتوفيق والتحكيم التجاري، ويحل محله بما له من حقوق وما عليه من التزامات.
- ب. تُعتبر صحيحة ونافذة كافة الاتفاقيات المبرمة قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم باللجوء إلى التحكيم في المركز، ما لم يتفق أطرافها على غير ذلك.
- ج. تستمر هيئات التحكيم لدى المركز بعد تاريخ العمل بهذا المرسوم بالنظر والفصل في كافة الدعاوى التحكيمية المنظورة أمامها دون انقطاع ووفقاً للقواعد والإجراءات المعتمدة لدى المركز قبل صدور هذا المرسوم، ما لم يتفق أطراف التحكيم على غير ذلك.



المادة (22)

اللوائح والقرارات

يُصدر الرئيس اللوائح والقرارات التنظيمية أو التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

المادة (23)

الإلغاءات

أ. يُلغى المرسوم الأميري رقم (6) لسنة 2004 بشأن نظام مركز عجمان للتفويق والتحكيم التجاري وتعديلاته، كما يُلغى أي نص أو حكم ورد في أي تشريع إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا المرسوم.

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، ومع مراعاة القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم، يستمر العمل بالقواعد والأحكام واللوائح والأنظمة المعمول بها لدى المركز إلى المدى الذي لا تتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم، وذلك لحين صدور لوائح وأنظمة وقرارات أخرى تحل محلها.

المادة (24)

السريان والنشر

يُعمل بهذا المرسوم بعد ستين يوماً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا في هذا اليوم الاثنين الموافق 20 من شهر شوال 1445 هجرية الموافق 29 من شهر ابريل سنة 2024 ميلادية.


حميد بن راشد النعيمي
حاكم إمارة عجمان

